

مقدمة:

من المقرر شرعا وقانونا أن المرأة بعد زواجها تحتفظ بدمتها المالية مستقلة عن زوجها، بل تبقى كما كانت قبل الزواج صالحة بذلك للبيع والشراء وكافة ما يستلزمه المال من إجراء أو تصرف، بنفسها ولحسابها، دون أدنى مساس بذلك. فالزواج لا يغير الأحكام التي كانت تعتري الزوجين قبل زواجهما. ومن هذا المنطلق كان لها الحق في أن تدير أموالها في أمور تجارية أو غيرها وليس للزوج الحق في منعها.

هذا الأمر قرره الشريعة الإسلامية في نص صريح إذ يقول عز وجل: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)¹ حيث أصبح في استطاعة المرأة أن تكسب المال وأن تحوزه كالرجل دون تمييز بينهما، تباع وتشتري وتهب لمن تشاء كما أخبر بذلك المولى في قوله: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)².

وتنص المادة 1/37 من قانون الأسرة³ على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

ومن ثم فإنه شرعا وقانونا لا سلطان للزوج على أموال زوجته لأن ولايتها عليه كاملة، ولو فرض أن كانت قاصرة أو محجور عليها فإن تلك الولاية تكون لولي أمرها لا لزوجها.

الأمر الذي يجعل تصرفها في جميع أموالها بلا إذن زوجها ورضاه تصرفا شرعيا وناظرا، كما لها أيضا أن تقبض غلاة أملاكها وتوكل غير زوجها إدارة مصالحها وتنفيذ عقودها دون أدنى إجازة أو توقف على إرادته.

كما قررت الشريعة والقانون أن النفقة تدفع من الزوج لزوجته على سبيل الوجوب، مادام الزواج صحيحا ولم تكن ناشزا، فإذا أعسر الزوج وأنفقت عليه، فما أنفقت عليه يبقى دينا في ذمته موسرا أو معسرا، إلا أن يرى أن ذلك كان منها لزوجها على وجه الصلة.

كما لو أنفقت على نفسها وولدها عند غيبة الزوج ويسره كان لها حق المطالبة بما أنفقت على نفسها وولدها، ولها أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها. أي أن الزوجة ليس عليها النفقة على زوجها وولدها ولا حتى على نفسها، بل ذلك من واجبات الزوج، ويبقى للمرأة مالها يجوز لها أن تتصرف فيه كما تشاء.

كما أن للزوج ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجته، فلا تستحق من ماله إلا ما فرضه القانون لها من مهر ونفقة محددة قانونا، وما زاد على ذلك فله حرية إدارته والتصرف فيه كما يشاء، لا سلطان لزوجته عليه.

وبذلك يكون القانون قد اعترف للمرأة المتزوجة -كما اعترفت للرجل- بشخصيتها المستقلة عن شخصية الزوج، فالمرأة لها كامل الحق في التملك والإنفراد بذمتها المالية التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية، وهي بذلك تعتبر غير تابعة أو مكملة لذمة الزوج، ومعنى أن يكون لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

وسبب الكتابة إلى الموضوع توضيح بعض نقاط المساواة التي كرسها المشرع الجزائري في تعديله سنة 2005. ودفع ما يتهم به قانون الأسرة من أنه هضم المرأة حقها أو أنه مناقض للدستور.

والهدف من ذلك تفصيل الموضوع والوصول إلى نظرية عامة تضبط الحقوق المالية داخل الأسرة، خاصة أموال الزوجة التي يعتبر في بعض القوانين -خاصة الغربية- غير صالحة للكسب والتصرف، ويجبرها القانون المدني الفرنسي على المساهمة في النفقة ولو كانت معسرة.

والإشكالية التي يطرحها البحث: ما موقف الشرع الجزائري من الذمة المالية للزوجين مقارنة بالشريعة والقانون المدني الفرنسي؟ وما أثر ذلك على حرية المرأة في التصرف في أموالها؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار استقلال الذمة المالية للزوجة كفيلا بضمان حقوقها؟

وقد اعتمدنا في مبحثنا هذا المنهج المقارن، إذ قارنا بين قنون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي وبعض القوانين والأخرى إضافة إلى الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها.

كما اعتمدنا المنهج التحليلي في شرح وتحليل ببعض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

وللإجابة على الإشكالية السابقة فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استقلال الذمة المالية للزوجة عند فقهاء الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حرية الزوجة التصرف في أموالها في قانون الأسرة الجزائري

والفرنسي

المبحث الثالث: حقوق والتزامات الزوجة في أموالها

المبحث الأول: استقلال الذمة المالية للزوجة عند فقهاء الشريعة الإسلامية

تحتفظ الزوجة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها، كما كان وضعها قبل الزواج، ولا يؤثر الزواج عليها إذا كانت راشدة طبقاً للأحكام الشرعية المقررة من طرف الجمهور، وخالفهم في ذلك المذهب المالكي في بعض التصرفات التي تجرّها الزوجة بدون عوض.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول، موقف فقهاء الشريعة من حرية الزوجة التصرف المطلب الثاني، قرارات المجامع الفقهية من حرية الزوجة التصرف في أموالها

المطلب الأول: موقف فقهاء الشريعة من حرية الزوجة التصرف

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى حرية الزوجة في التصرف في أموالها. فذهب جمهور الفقهاء من حنابلة⁴، وحنفية⁵، وشافعية⁶، والظاهرية⁷، أنه يحق للزوجة الرشيدة التصرف في مالها كله سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص أو إذن من زوجها.

أما المذهب المالكي فيرى الإمام مالك رضي الله عنه رأياً مخالفاً لجمهور الفقهاء، حيث ذهب إلى أنه لا يحق للزوجة إجراء بعض التصرفات دون إذن زوجها⁸ لأن له حقاً متعلقاً بمالها، وليس لها ذلك إلا في حدود الثلث بالنسبة لبعض التصرفات بدون عوض، وقيده بإذن الزوج. فلا يحق لها هبة أموالها في حدود الثلث، وما زاد عن ذلك يتوقف عن إجازة الزوج، وروى عنه رد الثلث، إذا كان القصد من تصرفها إلحاق الضرر بالزوج، أما إذا كانت الهبة للزوج فهي صحيحة ولو بجميع مالها لأن الحجر عليها في ذلك كان بحق، وبما أن الزوج هو الموهوب له فلا اعتراض لأحد عليهما⁹. وهي رواية ثانية للإمام أحمد.

كما لا يحق لها الكفالة، أي ضمّان الدين، فيمّا يزيّد عن ثلث مالها إلا بإذن زوجها، فإذا زاد الضمان عن الثلث يحق للزوج رد ذلك، وإذا كان الضمان في حدود الثلث فأقل، فيجوز لها ذلك ولو بدون إذن زوجها¹⁰.

كما لا يجوز للمرأة المتزوجة إقراض مالها لأجنبي فيما زاد عن الثلث بغير إذن زوجها. لئلا تخرج لمطالبتها به¹¹، والخروج فيه ضرر للزوج. وقيل يجوز لها ذلك

إذا كان مشروطا في عقد البيع أو القرض فهو جزء من العوض، وإن لم يكن مشروطا وتبرعت الزوجة به فهو تصرف بلا عوض، فإن زاد على الثلث كان للزوج منعه، أما إذا كان بإذن الزوج أو أقل من الثلث فهو صحيح.

وإذن الزوج في مذهب مالك، قيد من قيود الأهلية كما هو معمول به في بعض التشريعات الغربية فيما يخص التبرعات بأنه قيد على أهلية المرأة في إبرام التصرفات القانونية، والهدف من هذا القيد رد عقود الغبن بالنسبة للزوجة. ومن جهة أخرى أن هبة المرأة لجميع أموالها سيؤدي إلى ضياع حق الزوج فيما يخص أخذ نصيبه من التركة.

المطلب الثاني: قرارات المجامع الفقهية من حرية الزوجة التصرف في أموالها
وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة). من 9 إلى 14 أبريل. قرارا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين ، جاء فيه:

"أولا: انفصال الذمة المالية بين الزوجين

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها. ...

رابعا: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(1) لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(2) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(3) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(4) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصصها فإنها تتحمل تلك النفقات¹².

المبحث الثاني: حرية الزوجة التصرف في أموالها في قانون الأسرة الجزائري والفرنسي

يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة، وفقا للمادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري، طبقا لنظام انفصال الأموال بين الزوجين، أو الاستقلال النظري لذمم الزوجين، فكل منهما الحق في التصرف بأمواله، بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته، دون أن يؤثر الزواج في ذلك.

وهي القاعدة التي تضعها الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرنا، والتي مفادها أن الزواج لا أثر له على مال الزوجين، سواء كان عقارا، أو منقولاً.

فكل زوج يحتفظ بذمته المالية مستقلة عن ذمة الزوج الآخر، فلا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته إلا أن يكون ذلك برضاها، كما يتمتع الزوج في الإسلام بذمة مالية مستقلة منفصلة عن زوجته.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول، احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة. المطلب الثاني، نظام فصل الأموال في القانون المدني الفرنسي المطلب الأول: احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة

على العكس من القوانين الغربية تبقى الزوجة في قانون الأسرة الجزائري محتفظة بانتمائها العائلي، ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يعطى لها اسم عائلة الزوج، كما هو الحال في المجتمعات الغربية. كما أنها تتمتع بذمتها المالية المستقلة عن زوجها، الأمر الذي يخولها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على أموال زوجته.

فالتصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة العاقلة الرشيدة، كالبيع والإيجار والشركة وغيرها، إذا كانت من أموالها الخاصة، مبرا كانت أو نفقة أو هبة أو إرثا، سواء أكانت منقولات أو عقارات، وسواء اكتسبتها قبل الزواج أم أثناءه، هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها. وذلك لأنه ليس له أي حق على مال زوجته، فكل منهما مستقل بذمته المالية. كما أنه ليس له حق تملك أي شيء من مال زوجته، ما لم يكن ذلك برضاها، وعن طيب نفس منها، كأن تهبه له دون إكراه منه. وهذا لقوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)¹³.

إن الزوجة تتمتع في الإسلام بالأهلية الكاملة، في إدارة أموالها بدون إذن الزوج، بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية، كما يمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة، وكذا ادخارها في حسابها الخاص.

وفي هذا الصدد يقول سبحانه تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)¹⁴، وقال عز وجل: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ)¹⁵. مما يدل أن المرأة مستقلة بمالها في الشريعة الإسلامية.

وقال تعالى: (وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)¹⁶، فإن الآية الكريمة لم تفرق بين الذكور والإناث في دفع أموالهم إليهم إيناس الرشد. وكذا قوله سبحانه: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)¹⁷، والآية تدل على أن المرأة لها ذمتها المالية المستقلة، يورث عنها بعد وفاتها، وتنفذ وصيتها.

وكانت خديجة رضي الله عنها، تاجرة موسرة، تتصرف في مالها بكل حرية قبل زواجها بالنبي وبعده، وقال الإمام مالك رحمه الله: ليس للزوج قضاء في مال امرأته، قبل دخولها ولا بعده¹⁸، مما يدل على المرأة في أموالها في المذهب المالكي وهو مذهب الجمهور أيضا تتصرف فيها كيفما شاءت، دون تدخل من زوجها، مالم تكن سفية، وأنه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

ويرى بعض الفقهاء في الغرب أن احتفاظ الزوجة بدمتها المالية المستقلة، لا تعني اعتراف الإسلام بقدرة المرأة على تسيير أموالها، ولكن ضرورة تفرضها سهولة انحلال الرابطة الزوجية، وإلى حد ما مسالة التعدد.

وهذا ادعاء غير صحيح، لأن الشريعة الإسلامية تعترف للزوجة بحريتها الكاملة بالتصرف في أموالها دون رقابة الزوج، والدليل أن المرأة غير المتزوجة تتمتع بنفس الحرية، وبنفس السلطات على أموالها. فالزوجة تبقى مالكة لجميع الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناء قيام الحياة الزوجية، وهي لا تخضع لأي نوع من

الوصاية فيما يتعلق بإدارة أموالها. وللمرأة المتزوجة الحرية الكاملة في أن تتاجر بأموالها، دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها.

إن قانون الأسرة الجزائري الجديد المعدل، يحفظ للمرأة حقوقها الشرعية في ما يخص إعطاءها الحرية التامة في الذمة المالية م 1/37 من قانون الأسرة الجزائري، من ثم فإن مطالبة الرجل زوجته براتها الشهري يعتبر خرقا للقانون. ومن المفروض أن تطالب المرأة بإدراج الاستقلالية المالية في عقد الزواج، تفاديا للمشاكل وحفاظا على العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: نظام فصل الأموال في القانون المدني الفرنسي

نلاحظ في هذا الشأن، بأن نظام فصل الأموال بين الزوجين القائم على فكرة الاستقلال النظري لندم الزوجين المعروف في الفقه الإسلامي، والذي أقرته المادة 1/37 من قانون الأسرة، لم يعرفه القانون الفرنسي إلا بمقتضى القانون رقم 570/65 المؤرخ في 1965/07/31¹⁹. والذي نص على أنه يجوز للزوجين الاحتفاظ بأموالهما الخاصة خلال الحياة الزوجية م 1403 من القانون المدني الفرنسي، والتصرف فيها بكل حرية على الانفراد ودون إشراك للزوج الآخر م 1428 من القانون المدني الفرنسي.

قد نظم التشريع الفرنسي نظام فصل الأموال في المواد من 536 إلى 1542 من القانون المدني الفرنسي حيث يبقى كل واحد من الزوجين من الناحية المالية مستقلا على قرينه، خلال الزواج وبعد انحلاله. فيحافظ كل واحد من الزوجين على ثروته الشخصية وله حق إدارتها وتسييرها والتصرف فيها. ويبقى كل واحد منهما مسؤولا على ديونه، سواء قبل الزواج أو بعده، باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية وفقا للاتفاقات الحاصلة بينهما م 214 من القانون المدني الفرنسي.

وبموجب القانون الفرنسي رقم 1372/85 المؤرخ في 1985/12/23 كرس المشرع الفرنسي المساواة بين الزوجين في الأنظمة المالية للزواج، وكذا مساواة الأبوين في إدارة أموال أبنائهم القاصرين م 1387 و 1388 من القانون المدني الفرنسي²⁰.

ومن المعلوم أن المشرع الفرنسي عالج النظام المالي للزوجين في القانون المدني، ضمن الأحوال العينية في المواد من 1387 إلى 1581 من القانون المدني

الفرنسي، وليس ضمن الأحوال الشخصية، كما هو الشأن في القانون الجزائري. فإلى جانب الموارث والهبات يشكل النظام المالي جزءا هاما في القانون المالي للأسرة في فرنسا.

وطبقا للقواعد التي تحكم نظام فصل الأموال، يمكن لكل واحد من الزوجين أن يثبت ملكية ثروته الشخصية خلال مدة الزواج وبعده، بكل الوسائل سواء تجاه الزوج الآخر أو الغير. غير أنه في حالة عدم إثبات هذه الملكية، فإن الأموال والأشياء المتنازع عليها، تعتبر ملكية مشاعة بينهما، وبالتالي تقسم بينهما مناصفة²¹. ويتضح من نصوص المواد 1401 و1404 و1408 من القانون المدني الفرنسي، أن الأموال الخاصة بكل من الزوجين تشمل الأموال التي يملكها كل منهما قبل الزواج والأمتعة والملابس الشخصية لكل منهما²²، والتعويض الذي يحصل عليه إحداها نتيجة ضرر أصابه²³، والدين المترتبة إحداها على الغير، وكذا الأموال التي يحصل عليها كل منهما عن طريق آخر غير العمل كالميراث والهبة والوصية. كما يعد مالا خاصا الحصة الشائعة التي تملكها أي من الزوجين في مال شائع مع آخرين²⁴.

ورغم هذا، فإن استقلال ذمة الزوجة المالية عن ذمة الزوج في الإسلام، هو نظام له مميزاته وخصائصه التي تجعله ينفرد بها عن غيره من النظم القانونية الأخرى. وهو الأمر الواضح في سلطات الزوجة على أموالها، دون أدنى تدخل من زوجها. فلا يحل لحل له أن يأخذ شيئا من ملكها الخاص إلا أن يكون ذلك برضاها. فالزوجة تبقى مالكة لجميع الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناء الحياة الزوجية م^{1/37} و14 و78 من قانون الأسرة الجزائري، ونفس القاعدة تطبق على أموال الزوج، لكن ليس بصفة مطلقة لأنه هو المكلف وحده بالإنفاق م⁷⁴ من قانون الأسرة وما يليها إلا في حالة إعساره م⁷⁶ من قانون الأسرة. كما أنه يتحمل أعباء الحضانة م⁷² من قانون الأسرة، وإعداد مسكن الزوجية م⁷⁸ من قانون الأسرة، وغيرها من التكاليف المالية التي لا تقع على المرأة. في حين ينص القانون الفرنسي الذي يأخذ بنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، على التزام الزوجين بالإنفاق معا، ودون التمييز بينهما.

وبالإضافة إلى هذا، فإنه في حالة إعسار الزوج، وعدم قدرته على الإنفاق، فإن المشرع الجزائري أمهله مدة شهرين، فإن استمر إعساره وعجز عن الإنفاق بعد

تمامهما، طلقت عليه زوجته إلا إذا كانت عالمة بعسره وقت العقد، فليس لها طلب التطليق م1/53 من قانون الأسرة وم331 من قانون العقوبات²⁵ وهو ما قال به فقهاء المالكية، وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا²⁶.

ونلاحظ أخيرا، بأنه على من يدعي من الزوجين ملكية شيء من الأشياء، داخل بيت الزوجية أو خارجه، مما يدخل ضمن ملكيته الخاص، في حالة النزاع بينهما، سواء أثناء فترة الزواج أو بعد انتهائه بالطلاق أو التطليق أو الخلع...أن يثبت تلك الملكية بكافة الوسائل المقررة شرعا وقانونا وفقا للمادة 73 من قانون الأسرة، بما في ذلك الكتابة وشهادة الشهود، وإقرار الطرف الآخر، والنكول عن اليمين وغيرها.

وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها، من أن الشريعة الإسلامية تسمح بشهادة الشهود، إذا اقتضى الحال، في كل المواضيع المنازعات المتعلقة بالأثاث وأمتعة البيت الزوجي، وذلك مهما بلغ التصرف القانوني من قيمته.

المبحث الثالث: حقوق والتزامات الزوجة في أموالها

سار المشرع مع فصل الذمم المالية للزوجين مع إلزام الزوج بالنفقة إلا في حالات قليلة، لكن ترك الكثير من التفصيلات في ذلك للقواعد العامة ولفقهاء الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب: المطلب الأول، تبرع الزوجة من مالها الخاص مقيد بالثلث. المطلب الثاني، الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين. المطلب الثالث، عدم جواز إلزام الزوجة بالمساهمة في تحمل نفقات الأسرة.

المطلب الأول: تبرع الزوجة من مالها الخاص مقيد بالثلث

لم يأخذ قانون الأسرة الجزائري برأي المالكية صراحة، وإنما أقر مبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها م14 من قانون الأسرة، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته م1/37 من قانون الأسرة. غير أنه وانطلاقا من واجب التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وضرورة التشاور في تسيير شؤون الأسرة م3/3 و4 من قانون الأسرة، استشارة الزوج في جميع التصرفات المالية التي تبرمها الزوجة بغير عوض م222 من قانون الأسرة، فطالما أنه رب الأسرة، وهو المكلف بالإنفاق، فهو الساهر على مصالحها المادية والمعنوية م14 و72 و78 و87 من قانون الأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الزوجة تخضع للقيد العام الوارد على الوصية، وفقا للمادة 18 من قانون الأسرة، أن تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة الشرعيين. والزوج يرث من زوجته، وهو من أصحاب الفروض شرعا وقانونا م 1/144 و 1/145 من قانون الأسرة²⁷.
المطلب الثاني: الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين:

يترتب على الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين وفقا لنص المادة 1/37 من قانون الأسرة استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الآخر، وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمته للغير، واستقلال كل منهما بتحمل تبعة التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عنه الوفاء بالديون المستحقة عليه.

وقد أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها الحديثة، إلى أن قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون، كون الطاعن "وهو الزوج" يعترف صراحة بمبلغ مائة ألف دينار كدين في ذمته، ويطلب بعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية. غير أن اعترافه بالدين تجاه زوجته المطعون ضدها يجعل قاضي الدرجة الأولى مختصا بالفصل في مبلغ الدين، وعليه فالوجه الوحيد غير مؤسس ويتعين رفضه، مما يستوجب معه رفض الطعن²⁸.

وهذا اجتهاد سليم، لأن اعتراف الزوج بالدين اتجاه زوجته أمام قاضي الأحوال الشخصية يجعل هذا الأخير مختصا بالفصل في مبلغ الدين المتنازع عليه. فإن الديون المستحقة على كل من الزوجين، هي أثر من آثار نظام الاستقلال النظري لذمم الزوجين، السائد في الفقه الإسلامي، والمنصوص عليه في المادة 1/37 من قانون الأسرة، وتبقى الديون المستقلة على كل منهما بعد الزواج أيضا كما كانت قبله.

وتجب الإشارة هنا، إلى أنه كان النزاع متعلقا بالديون المستحقة "أي الحقوق الشخصية أو الالتزامات على كل من الزوجين أثناء فترة الزواج أو قبلها، فإنه يجوز للقضاء المدني باعتباره صاحب الولاية والاختصاص العام الفصل في مثل هذه المنازعات²⁹.

غير أنه يجوز أيضا لقاضي الأحوال الشخصية المختص بمسائل الزواج والطلاق، الفصل فيها لأن الديون المستحقة هي من آثار عقد الزواج أو بمناسبته³⁰.

فيجب أن يحكمها قانون عقد الزواج وأحكامه³¹، وعلى من يدعي من الزوجين ديناً من الديون اتجاه الآخر، أن يثبت ذلك بكافة الوسائل المقررة شرعاً وقانوناً³²، فإن سكوت المشرع يعني أنه ترك الأمر للقواعد العامة للإثبات.

وقد نص القانون المدني الفرنسي ضمن نظام انفصال الأموال بين الزوجين على استقلال الديون المستحقة على كل من الزوجين خارج نطاق نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة "م 1410 و 1411 و 1415 و 1420 من القانون المدني الفرنسي.

ولم يعترف قانون الأسرة الجزائري، بموضوع الديون المستقلة المستحقة على كل واحد من الزوجين ضمن المادة 1/37 من قانون الأسرة، ترك ذلك إلى أحكام الفقه الإسلامي حسب م 222 من قانون الأسرة وإلى الأحكام العامة في الالتزام والتنفيذ الجبري الواردة في القانون المدني.

وبخصوص هذا الموضوع لم ينص المشرع المقاصة في دين النفقة، عند النزاع في مسائل النفقة لما على الزوجة من ديون تجاه زوجها، وهذا أمر وارد بين الزوجين لحل الخصومة المتعلقة بالديون الشخصية للزوجين. على أنه إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته، ودين له عليها، لا يجوز لقضاة الموضوع الإجابة إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.

المطلب الثالث: عدم جواز إلزام الزوجة بالمساهمة في تحمل نفقات الأسرة
يجمع أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم إجبار الزوجة على الإنفاق على زوجها، باستثناء ابن حزم الظاهري الذي أوجب على الزوجة الإنفاق على زوجها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة، بل وليس لها أن ترجع عليه بشيء مما أنفقته عليه إذا أيسر بعد ذلك. واستدل ابن حزم على رأيه هذا بقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)³³. فكما أن الزوجة ترث زوجها فيجب عليها الإنفاق عليه في حالة عسره.

كما تكاد تجمع أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية على عدم إجبار الزوجة على المساهمة في تحمل نفقات البيت ولو كانت الزوجة غنية، أو وافق الزوج على السماح لها بممارسة عملها³⁴ باستثناء القانون التونسي الذي خرج على هذا الأصل وألزم الزوجة بالمساهمة في الإنفاق إذا كانت الزوجة ذات مال أو دخل، كما أشار إلى ذلك الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية³⁵. كما نصت

المادة 199 من مدونة الأسرة المغربية على أنه: "إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب"³⁶. بينما نجد القانون الفرنسي يلزم الزوجة بأن تساهم في تحمل تكاليف المعيشة ومصاريف تربية الأبناء حتى ولو كانت معسرة³⁷.

وحسب نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، فإنه يقع على عاتق الزوج واجب الإنفاق على زوجته. كما نصت الفقرة الأولى من المادة 37 على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة، كما رتبت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة جنائية على الزوج الذي يمتنع عن دفع نفقة زوجته، أو أحد أصوله أو فروعه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج. فدلّت هذه النصوص على أنه لا يمكن إلزام الزوجة على المساهمة في الإنفاق الزوجي.

غير أن البعض يطالب بضرورة إلزام الزوجة بالمساهمة في الإنفاق العائلي وخاصة في الحالات التي تمارس فيها الزوجة عملاً مأجوراً أو مهنة³⁸.

وفي الواقع، فإن هذه المطالبات مبالغ فيها، إذ أنه لا يمكن إجبار الزوجة على الإنفاق بموجب نصوص تشريعية؛ لأن ذلك يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتمد نظام فصل الأموال³⁹، وجعلت الإنفاق واجباً على الزوج، بل لا يجوز للزوج أن يشترط على زوجته أن تنفق عليه، لأن هذا الشرط يمس بقوامه الزوج وينافي أحد مقتضيات العقد وهو وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فلا اعتبار لهذا الشرط ولا يجب الوفاء به، بل يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً⁴⁰. ولكن إذا أرادت الزوجة أن تساهم بمحض إرادتها في الإنفاق الزوجي خصوصاً إذا كانت عاملة، فيكون لها ذلك.

وفي الواقع، فإن الاستقلال النظري للذمم المالية للزوجين يبقى نظرياً إلى حد كبير؛ لأن الفرق شاسع بين النصوص القانونية والحياة الواقعية، فهذا الانفصال الظاهر لأموال الزوجين تحده بعض الأعراف المحلية التي تقضي بضرورة التعاون بين الزوجين على تحمل تكاليف وأعباء الأسرة⁴¹.

إن الظروف الاقتصادية الحرجة التي تعيشها كثير من الأسر، قد تدفع بالزوجة العاملة إلى مساعدة زوجها بالتخفيف عنه من حجم الإنفاق الملقى على عاتقه، ولا ضير في ذلك.

وإذا رفضت الزوجة المساهمة في تحمل نفقات الأسرة وتركت شريك حياتها يعاني فإن هذا يجافي المودة والأنس الذي يفترض وجوده في الحياة الزوجية، وقد يؤدي ذلك إلى وقوع عواقب وخيمة تصل إلى حد فك الرابطة الزوجية.
خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن نصل إلى النتائج الآتية:

1-ساوى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في الكثير من المواضيع منها ما ننصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة إذ ميز بين الذمة المالية للزوج والذمة المالية للزوجة. فعقد الزواج لا يؤثر على ذمة الزوجة ولا يقتضي ملكية مشتركة بين الزوجين.

2-لا يحق للزوج التسلط على مال زوجته كما لا يحق له أن يمنعها من التصرف به كما تشاء.

3-استقلال الذمم المالية للزوجين لا يعفي الزوج من النفقة، بل يبقى ملزما بها.

4-لم يعرف المشرع الفرنسي هذا التمييز إلا حديثا حيث نص على نظام فصل الأموال بين الزوجين القائم على فكرة الاستقلال النظري لذمم الزوجين.

5- اكتفى المشرع الجزائري بالنص على استقلال الذمة المالية للزوجين في نص واحد وفي الفقرة الأولى منه فقط (1/37) وترك الكثير المتعلقة بذلك للشريعة الإسلامية والقواعد العامة.

ولذا نقترح أن يقوم المشرع الجزائري بالنص على جميع ما يترتب على استقلال الذمم المالية للزوجين حتى يعزز حق المرأة وحتى لا يترك الاختلافات في بعض متعلقاتها، ونقترح أن يستند في ذلك إلى قرار منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة).

الهوامش:

1-النساء: 32.

2- النساء: 04.

3- الأمر رقم 02-05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 2005/06/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 ج ر عدد 24.

- ⁴- عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ج2، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408-1988، ص193. موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، دط، مطبعة المنار، القاهرة، 1348هـ، ص301. منصور بن يونس بن إدريس الجوهري، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج3، دط، دار الفكر، بيروت، 1402، ص416.
- ⁵- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيباني أبو الحسن، الهداية شرح البداية، ج3، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ص284. محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، المبسوط، ج25، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ص21.
- ⁶- محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، ج3، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393، ص215. الشيرازي، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، شرح محمد بن أحمد بن بطال الركني، ج2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1976، ص330. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج4، دط، المكتب الإسلامي، دمشق، دت، ص180.
- ⁷- علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، ج8، دط، المطبعة المنيرية، 1352هـ، ص309.
- ⁸- محمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3، دط، دار الفكر، بيروت، دت، ص307. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، دط، دار الفكر، بيروت، دت، ص60.
- ⁹- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دط، دار الفكر، بيروت، دت، ص308.
- ¹⁰- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3 ص330. الدسوقي، مرجع سابق، ج3 ص344.
- ¹¹- المرجع نفسه، ص308.
- ¹²-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج2، قرار رقم: 144، ص16.
- ¹³- النساء: 04.
- ¹⁴- النساء: 20، 21.
- ¹⁵- النساء: 32.
- ¹⁶- النساء: 8.
- ¹⁷- النساء: 12.
- ¹⁸- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2012، ص383.
- ¹⁹- Rémy Cabrillac, Droit civil, Les régimes matrimoniaux, Mantchrestieur, Paris, 1996, p 13.
- ²⁰ - Rémy Cabrillac ,op, p 15
- ²¹ - Frédéric Lucet , Bernard Vareille, droit civil , régimes matrimoniaux ,libéralités ,succession, 3édition Dalloz Paris 1998, P51-54
- ²² - Raumond Le Guidec, communauté légale : biens propres, juris-classeur périodique Paris, 2007, fasc 15, p 3 et 4.
- ²³ - Rémy Cabrillac;op;p114, 115, voir aussi: Raumond Le Guidec ,art p,Jcp 2007, fasc 15, p 4
- ²⁴ - Raymond Le Guidec, art p, Jcp, 2007, fasc 15, p 10
- ²⁵- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 01-14 المؤرخ في 4 فيفري 2014، جر عدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014

- ²⁶- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 199/05/18، ملف رقم 222134 إ.ق، غ. أ. ش، عدد خاص، 2001، ص126، 1987/01/26، ملف رقم 44457، م. ق، 1991، العدد 4، ص 88، 1984/11/19.
- ²⁷- المحكمة العليا/ غ. أ. ش، 1997/07/26، ملف رقم 166090 إ. ق، غ. أ. ش، عدد خاص، 2001، ص298، 24/02، 1991/02، ملف رقم 75598، م.ق، 1993، العدد2، ص92.
- ²⁸- المحكمة العليا، غ. أ. ش، 2002/04/10، ملف 279878، م. ق، 2003، العدد 1، ص378.
- ²⁹- المادة 32 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد21 الصادر بتاريخ 23 أفريل2008.
- ³⁰- م37 من قانون الأسرة
- ³¹- م57 و57مكرر من قانون الأسرة، وكذا م423 و426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ³²- المادة 923 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
- ³³- سورة البقرة، الآية 223.
- ³⁴- علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص65، ص66.
- ³⁵- رعد مقداد محمود، مرجع سابق، ص121.
- ³⁶- وقد لاحظت الأستاذة نادية العشري أن هذه المادة لا توضح المقصود بالعجز ولا مدته، واعتبرت أنه وإن كانت هذه المادة تضمن حقوق الأطفال فهي "قد تفتح الباب على مصراعيه أمام أطماع بعض الأزواج ليقع بسببها استغلال النساء أكثر مما هن مستغلات". عبد النور إدريس الضوابط السوسيوولوجية والقانونية للنفقة بمدونة الأسرة المغربية، www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php
- ³⁷- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص66.
- ³⁸- مصطفى العوفي، الأسرة بين التنظير والواقع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، 2005، العدد 06، ص227.
- ³⁹- Sid ali ben chenb, le droit algérien de la famille entre la tradition et la modernité, revue algérienne des sciences juridiques économique set politiques, 1982, N 01,P23.
- ⁴⁰- شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، على هامش ابن شهاب الدين الرملي، حاشية أحمد بن عبد الرزاق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1357هـ، 1938م، ص137.
- ⁴¹- هجيرة دوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، 1994، العدد01، ص162.